سلف للبحوث و الدراسات
www.salafcenter.org

عقوبة المرتد

بين تقريرات العلماء وآراء المخالفين

كتبه: أ. الحضرمي أحمد الطلبه
باحث في مركز
سلف للبحوث والدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

ظهرت في الآونة الأخيرة موجات من الهجوم على الثوابت الشرعية عموما، وعلى الحدود خصوصا، والسبب في ذلك غلبة الثقافة الغربية ومفاهيمها العلمانية على كثير من مراكز البحث العلمية، ما جعل مبادئ هذه الثقافة حاكمة على كثير من القضايا عند الباحثين، ومن بين المبادئ التي لم يتنبه كثير من الباحثين لحمولتها الثقافية، ومعانيها التي استقرت عليها في بيئة نشأتها، مبدأ الحرية بشقيه: الاعتقاد، والرأي؛ ما جعل كثيراً ممن يتكلم في الفكر الإسلامي، يعطى هذا المفهوم قيمة مطلقة، ويجعله مقصدا من مقاصد الشريعة التي تراعى في تنزيل الأحكام.

ونظرا لأن مفهوم التكليف الذي هو الأمر والنهي، قد يتنازع مع الحرية في كثير من جوانبها؛ كان من الطبيعي أن يصطدم دعاة هذا المبدأ بالنصوص الشرعية، التي تناقض مبدأ حرية الاعتقاد، والرأي.

ومِن هذه الأحكام التي حظيت بنقد واسع ممن صاروا أسارى للمصطلحات الوافدة: حكم المرتد، وقد انقسم منتقدوه إلى قسمين:

١. القسم الأول: يرى أن حدَّ الردة مناف لمقاصد الشريعة؛ وعليه فهو اجتهاد يصلح لزمان دون زمان، ومكان دون مكان، وغالب من يقول بهذا القول هم أصحاب الخلفيات الإسلامية ممن انحازوا إلى الثقافة الغربية نتيجة لعدم المحاذرة في التعامل مع المفاهيم ذات الحمولة المشبوهة.

٢. والقسم الثاني: جعلوا حدَّ الردة مطعنا في الإسلام ودليلاً على عدم صلاحيته لهذا الزمان، والذين يقولون بهذا القول هم المستشرقون، ومن دار في فلكهم من علمانيي العرب ونصارى المشرق.

ولأن القسم الثاني يكتفي بمناقضة الإسلام لهذه المفاهيم التي استقرت عنده، ويجعلها معيارا وحيداً دون أن يستدل على قوله من ذات الشريعة، فإن هذا جعل تأثيره في الوسط

الإسلامي ضعيفا، بخلاف الفريق الأول الذي استدل لأقواله من الشريعة؛ وعليه فسنحاول في هذه الورقة العلمية توضيح مفهوم الردة في الشريعة، ثم نتعرض لأدلة الفريق الأول بالرد، وتبيين مواضع الخلل مما هو على شرط الورقة وموضوعها، وذلك في مطالب أربعة:

المطلب الأول: مفهوم الردة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حدّ الردة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مناقشة أهم الاعتراضات على عقوبة المرتد.

المطلب الرابع: علاقة حدّ الردة بمقاصد الشريعة.

المطلب الأول: مفهوم الردة لغة واصطلاحاً:

الردة لغة: اسم من الارتداد، وهو التحول والرجوع من الشيء إلى غيره، ومنه الرجوع عن الإسلام(١).

وفي الاصطلاح: اتفق الفقهاء على أن الردة هي الخروج عن الإسلام، وترك التدين به سواء كان بالقول أو بالفعل، أو الاعتقاد، وقد عبروا عن هذا المعنى بعبارات متقاربة من ذلك ما قال الكاساني الحنفي: "أما ركن الردة فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان، بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان"(٢).

ويقول الصاوي المالكي: "الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمن الكفر"(٣).

وجاء في مغنى المحتاج للشربيني الشافعي: "الردة هي قطع الإسلام بنية، أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء، أو عنادا، أو اعتقادا"(٤).

---

(١) لسان العرب ٣ / ١٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ١٣٤.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ٤ / ٤٣١.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥ / ٤٢٧.

ويقول البهوتي الحنبلي: "المرتد شرعاً، الذي يكفر بعد إسلامه، نطقا أو اعتقاداً، أو شكا"[1].

ونلاحظ من خلال التعريفات، أنها تربط بين المدلول اللغوي للكلمة، والمدلول الشرعي، وإن كان المعنى الشرعي للكلمة ينقلها من الرجوع مطلقا الى الرجوع عن الإسلام بالقول والفعل ويجعلها مرادفة للإيمان.

المطلب الثاني: حدّ الردة في الفقه الإسلامي:

لا يشك أي دارس للفقه الإسلامي أن حدَّ الردة موجود في الإسلام ومقرر؛ لأنه ما من كتاب من كتب الفقه قديماً وحديثاً إلا وتطرق لهذا الباب وأحكامه وما يترتب عليه، وقد وردت أدلة صريحة في إثبات حد الردة في الإسلام ومن هذه الأدلة:

١. ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه قال: (من بدل دينه فاقتلوه) [2]. وهذا الحديث من أقوى أحاديث الباب سندا ومتنا، فهو من ناحية السند صحيح وقد رواه الجماعة إلا مسلما، ومن ناحية الدلالة، فعمومه باق على حاله؛ لأنه ليس مرتبطا بحادثة معينة، ولم تثبت له قصة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما أنه بين أن علة القتل هي تبديل الدين لا غير.

وقد فهم منه الصحابة رضي الله عنهم هذا المعنى، وتمسكوا به فراوي الحديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكره في معرض اعتراضه على علي في قتل المرتدين حرقا، فقال" لو كنت مكانه لما أحرقتهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" فابن عباس لم ينكر على علي مبدأ القتل وإنما أنكر نوعه وهو الحرق بالنار، كما أنهم اتفقوا على معنى واحد للتبديل؛ وهو الرجوع عن الإسلام الى الكفر.

٢. ومن أدلته قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...التارك لدينه المفارق للجماعة) [3]؛ وقد روته عائشة رضي الله عنها وابن

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦ / ١٦٧.

(٢) رواه البخاري ٤ / ٦١ رقم الحديث (٣٠١٧)؛ وفيه: أن علياً رضي الله عنه، حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»؛ وأحمد في المسند رقم (٢٥٥٢)؛ والترمذي في جامعه رقم (١٤٥٨)؛ وأبو داوود رقم (٤٣١٥)؛ والنسائي رقم (٤٠٥٩).

(٣) رواه البخاري ٥/٩ رقم الحديث (٦٨٧٨)؛ وصحيح مسلم ٣/ (١٣٠٢) رقم الحديث (١٦٧٦).

عباس رضي الله عنهما بألفاظ مختلفة، وبالنظر إلى روايات الحديث يتبين أن المراد به المرتد، كما نص على ذلك ابن حجر رحمه الله حيث قال: "والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي فارقهم، وتركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق، لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعاً"(١)؛ وقد أيد ابن حجر رحمه الله قوله بما في الروايات الأخرى، ومنها حديث عثمان الذى ورد فيه "أو يكفر بعد إسلام"(٢) وهو دليل قوي؛ لأنه ذكره في معرض الدفاع عن نفسه، والرد على من خرج عليه وأراد قتله، فاستدل به عثمان رضي الله عنه على أنه لم يقع منه ما يوجب القتل.

٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها، وإن عادت، وإلا فاضرب عنقها"(٣)؛ والحديث صريح في قتل المرتد، ولم يعلق قتله بعلة غير الردة.

٤. أمر النبي صلى الله عليه وسلم وتطبيق قضاته لهذا الحكم؛ فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رجلا أسلم ثم تهود، فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهود، قال: «لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم»(٤).

٥. الإجماع: فقد أجمع الصحابة على قتل المرتد، ومن شواهد الإجماع إجماع الصحابة على قتال المرتدين، في عهد أبى بكر، ومن المعلوم أن الذين قوتلوا في عهد أبى بكر صنفين: صنف ارتد عن الدين بالكلية، وكفر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء لم يقع بين الصحابة خلاف في كفرهم وقتالهم.

والصنف الثاني: مانعوا الزكاة، فهؤلاء هم الذين وقع الخلاف في كفرهم، وقتالهم، وهم الذين شك عمر في شأنهم؛ وحاور الصديق في ذلك، يقول الماوردي: "فأما أبوبكر رضي الله عنه فإنه قاتل طائفتين؛ طائفة ارتدت عن الإسلام مع

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٢٠١.

(٢) رواه النسائي (٤٠٥٨)؛ وصححه الألباني.

(٣) حسّنه الحافظ في "فتح الباري" ١٢/ (٢٧٢-٢٨٤)؛ قال: وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه؛ وروي في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥٣)؛ وفي "مسند الشاميين" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها) ٣٧٢/٤ (٣٥٨٦)؛ في إسناده الفزارى -وهو محمّد بن عُبيد الله العرزمي- وهو متروك الحديث؛ ويبقى إجماع الصحابة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول" ص ٣٣٠: والعمدة فيه إجماع الصحابة.

(٤) رواه البخاري ٩ / ٦٥ رقم الحديث (٧١٥٧).

مسيلمة، وطليحة والعنسي، فلم يختلف عليه من الصحابة أحد.....[١]". وقد أكد ابن تيمية نفس المعنى، فقال: "لم نعلم أحدا أنكر قتال أهل اليمامة، وأن مسيلمة الكذاب ادعى النبوة، وأنهم قاتلوه على ذلك."[٢] وأجمع العلماء بعد الصحابة على قتال المرتدين كما نقل ذلك ابن قدامة المقدسي[٣] وبن المنذر[٤] وابن عبد البر[٥] والترمذي.[٦] وغيرهم رحمهم الله من أئمة المذاهب.

أما مانعوا الزكاة فقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في علة قتالهم، هل هي امتناعهم عن الطاعة وإقامة الشرائع أم كفرهم؟؟ على قولين[٧] ؛ وقد غلط كثير من المعاصرين فجعل الذين قاتلهم أبو بكر صنفا واحداً، واستدل بالخلاف في حكم مانعي الزكاة على الخلاف في قتل المرتد، وهو أمر خارج عن محل النزاع[٨] .

المطلب الثالث: مناقشة أهم الاعتراضات على عقوبة المرتد:

قد نحا كثير من الباحثين المعاصرين إلى انكار حد الردة، وعللوا بعدة اعتراضات على الأدلة المثبتة له؛ وسنعرض لهذه الاعتراضات في شكل عناوين رئيسية:

الاعتراض الأول: دعوى الاضطراب في حديث "من بدّل دينه فاقتلوه":

ادعى طه العلواني[٩] في كتابه "لا إكراه في الدين" أن حديث "من بدل دينه فاقتلوه" روي بروايات مختلفة، مما جعله مضطربا؛ فِمن قائل: إن أمير المؤمنين علياً أمر بقتلهم ثم ألقى جثثهم في النار"؛ ومن قائل بأنه أمر أن يدخن عليهم لعلهم يرجعون"؛ وفي بعض الروايات: "أن الذين قتلوا كانوا من الزنادقة" وفي بعضها "أنهم كانوا من الزط"[١٠] وفي رواية "أنهم اتخذوا

(١) الحاوي الكبير للماوردي طبعة الكتب العلمية؛ ١٠١/١٣.
(٢) منهاج السنة النبوية؛ ٢٨٦/٤.
(٣) المغنى؛ ٩/ ١٦.
(٤) الإجماع؛ ١٧٣.
(٥) التمهيد؛ ٥/ ٣٠٦.
(٦) جامع الترمذي؛ ٩٥/٤.
(٧) معالم السنن للخطابي ج ٢ ص ١٦٦.
(٨) ينظر الفتاوى ج: ٢٨؛ ص ٥٢٢؛ والاستذكار ج ٣ ص ٢١٤.
(٩) د. طه جابر العلواني: (١٩٣٥ - ٤ مارس ٢٠١٦)، هو مفكر عراقي، هاجر إلى الولايات المتحدة في عام ١٩٨٣.
(١٠) الزط: جنس من السودان والهنود؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير؛ ٧٣٩/٢.

صنماً في دار أحدهم، وأخذوا يعبدونه، ولما أُخبر عليٌّ بذلك مشى إليهم فأخرجوا له تمثالا من رخام، فأمر أن تلهب عليهم الدار"(١).

وهذا الذي ادعوا من الاضطراب لا يسلم، ولا يعد من الاضطراب القادح في المتن عند المحدثين، فكل ما فيه أن كل راو ذَكَر من حال القوم مالم يذكره غيره، والاضطراب الذي يوجب الرد، هو الذي يقع به التناقض، ويستحيل معه الجمع بين الروايات الصحيحة، أما ما وقع في هذا الحديث، فهو اختلاف في الروايات ويمكن الجمع بينها، فقد جاء في بعضها "أنه حرق قوما" وفي بعضها "أنه أوتي بزنادقة فأحرقهم". وفي بعضها "أنه أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام" وفي بعضها "أنه أتي بأناس من الزط، يعبدون وثناً فأحرقهم". وهذه الروايات يمكن الجمع بينها، بأن من كانوا دخلوا في الإسلام، فارتدوا فوصفوا بالزندقة نتيجة لطبيعة الدين الذي ارتدوا إليه، ووصفهم آخرون بجنسهم، فغاية ما في الأمر أن بعض الطرق تذكر شيئاً في القصة لم يذكر في غيرها(٢)؛ ولو سُلّم بأن القصة مضطربة، فغاية ما في الأمر بطلانها، ولا يعنى هذا بطلان الحديث، لأن الحديث مستقل عنها. ودعوى الاضطراب فيه أعوزهم النقل فيها عن الأئمة من أهل الفن، بل إن بعض علماء الحديث ذكر الحديث بدون القصة، والقصة يذكرونها من باب المناسبة لا من قبيل أنها سبب في الحديث كما فعل البخاري رحمه الله، لأن الحديث رواه ابن عباس محتجاً به ومنكرا على عليّ، وقد احتج به كثير من الصحابة في مواطن غير هذا، منهم معاذُ بن جبل رضي الله عنه(٣).

الاعتراض الثاني: دعوى عدم تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم لحدِّ الردة:

يقول طه العلواني: "لقد علم النبي صلى الله عليه وسلم بوجود المنافقين وأنهم مرتدون ولم يقتلهم بل قال "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"(٤).

وللجواب على هذا الاعتراض، لابد من التنبيه إلى مسألة معروفة عند أهل الأصول في باب التعارض وهي "أن الخبر الناقل لقوله عليه الصلاة والسلام يقدم على الخبر الناقل لفعله، والخبر الناقل لفعله مقدم على الخبر الناقل لتقريره" والى هذا أشار في المراقي بقوله:

---

(١) لا إكراه في الدين؛ ص ١٢٤.

(٢) ينظر فضاءات الحرية؛ ص ٣٣١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٠٦٨/٢٣١/٥؛ وصححه الألباني قال: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو عندهما بنحوه، لكن دون قوله: " أن من رجع . . . "؛ إرواء الغليل: ١٢٥/٨.

(٤) كتاب: لا إكراه في الدين؛ ص ١١٦.

وقوله فالفعل فالتقرير.... فصاحة وألغي الكثير[1]

ومعناه أنه في حالة التعارض فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا تعارض قوله وفعله فالخبر الناقل لقوله مقدم على فعله، لأن الفعل محتمل للخصوصية، والفعل مقدم على التقرير لأن التقرير ضمني، ولو سلمنا بأن أحاديث قتل المرتد متعارضة مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والحالة هذه فقول النبي مقدم على فعله.

وأمر النبي بالشيء دليل على وجوابه أو جوازه، دون اعتبار فعل النبي له من عدمه، وكذلك ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر به، ولو لم يفعله فهذا دليل على جوازه، لأنه لا يهم بأمر سوء، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَإِن لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ»[2]. ومن هنا جوز العلماء صوم تاسوعاء لقوله عليه الصلاة والسلام: «لإن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده»[3] مع أنه لم يفعله. فإذا كان مجرد الهمّ دليلاً على الجواز فكيف بالقول!!

وعليه فلا متمسك لهم بعدم الفعل، لأنه في أقوى حالاته يكون من باب التعارض، وفي هذه الحالة يقدم القول على الفعل، إن لم يمكن الجمع، فكيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحدّ الردة، وأقرَّ عليه قُضاتَه، ومن ذلك حديث البراء بن عازب قال: "لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: «أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله»[4] وفي رواية أخرى "وآخذ ماله"[5].

وقد ذهب جمهور أهل العلم، على أن هذا الحدّ سببه الردة وليس الوقوع على المحارم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ مال الرجل، ورده إلى بيت مال المسلمين، قال الطحاوي رحمه الله:" فلما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرسولَ بالرجم؛ وإنما أمره بالقتل ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحدٍّ للزنا ، ولكنه لمعنى خلاف ذلك. وهو أن ذلك المتزوج، فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية فصار بذلك مرتدا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل به ما يفعل بالمرتد"[6].

---

(١) نثر الورود ج٢ ص ٥٩٨

(٢) البخاري رقم ٢٥٢٨ ومسلم ٢٠٦ ١٣٠.

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣٢٨٧٢.

(٤) رواه النسائي: ٣٣٣١.

(٥) مسند الإمام أحمد ١٨٥٥٧.

(٦) شرح معانى الآثار ج ٣ ص ١٥٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن تخميس المال دل على أنه كان كافرا لا فاسقاً، وكفره لأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله"[1].

ولم يأتوا بدليل خال من المعارض ليعارضوا به هذه الأحاديث، فالاحتجاج بعدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمنافين لا ينهض، لأن المنافقين تعارض ظاهرهم وباطنهم، والشريعة في هذا الباب تقدم الظاهر وهو أمر متفق عليه.

ومن قامت القرائن على كفره ولم يقتل؛ فإنه من باب درء الحدود بالشبهات، ولم يثبت أن رجلا ارتدّ في زمن النبي وأعلن ذلك وكان مقدورا عليه ولم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم، ولو وجد لكان متمسّكاً قوياً.

الاعتراض الثالث: دعوى أن أحاديث الردة أحاديث آحاد ولا يحتج بها[2] :

يقول الدكتور الشنقيطي: "الآحاد لا يمكن تقديمه على القطعي عند العقلاء، فضلا عن العلماء، والترجيح عند التعارض واجب، وأي تعارض أكبر من حكم تترتب عليه موت أو حياة؟"[3] وللجواب على هذا الاعتراض لابد من التنبيه على أمور:

١. أنه لا يكفي في ترجيح قول إثبات نسبته الى عالم من العلماء لأن النزاع ليس في إثبات النسبة وإنما في الترجيح.
٢. الذين أنكروا الاحتجاج بأحاديث الآحاد أنكروها فيما يطلب فيه القطع كالعقائد، أما المسائل العملية، فهم يوجبون فيها العمل بالآحاد مع ظنيتها.
٣. أهل العلم يوجبون العمل بخبر الآحاد اتفاقا، في أمور لا تقل خطورة عن حد الردة، ومنها الشهادة في القصاص فقد قبلت الشريعة خبر الاثنين، وجعلته بينة ونزلته منزلة المقطوع به، وكذلك في الزنى قبلت أربعة شهود، وعملت به، فقتلت به النفس رجماً، وجلدت به، مع أن حفظ العرض من مقاصد الشريعة الكلية، ومع ذلك عملت بخبر الآحاد فيه، وكذلك في البيع والدين، مع أن حفظ المال من مقاصدها، وكذلك في الفتيا؛ وهي توقيع عن الله عز وجل، وعَملت به في التجريبِ فعملت بخبر الواحد

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٩١
(٢) كتاب: لا إكراه في الدين ص ١١٢.
(٣) مقال الردة عقوبة اخروية لا دنيوية.

العدل في إثبات أن هذ الشيء ضار، أو نافع، ومن المعلوم أن خبر الواحد هنا ينبني عليه حكم شرعي وهو التحريم في الأول، والتحليل في الثاني، قال في المراقي:

وفي الشهادة وفي الفتوى العمـــل.... بــه وجـوبـه اتـفاقـا قـد حصـل

كذاك جـــاء في اتخـاذ الأدوية .... ونحـوها كـسفـر والأغـذيـــة[1]

ومن جهة أخرى، فإنه بالنظر إلى طرق الحديث، وما انضم إليه من الروايات المختلفة، يجعلنا لا نسلم بأنه حديث آحاد، فهو متواتر معنويا، وقد لاحظ العلامة المحدث أحمد شاكر رحمه الله هذا المعنى فقال: "الأمر بقتل المرتد لم يثبت .... بأحاديث الآحاد، وإنما هو شيء ثابت بالسنة المتواترة، معلوم من الدين بالضرورة"[2].

الاعتراض الرابع: دعوى التعارض بين آية لا إكراه في الدين وبين أحاديث قتل المرتد:

يرى كثير من المنكرين لحدِّ الردة، أن آية {**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين**}. [البقرة الآية ٢٥٦]؛ قد أسست لمبدأ الحرية العقدية، وهي قطعية في دلالتها، وثبوتها، ولا يجوز أن تعارض بأحاديث الآحاد مطلقا، وتقديم هذه الأحاديث على الآية نذير خطر على الأمة[3].

يقول محمد المختار الشنقيطي "من أعظم المبادئ الإسلامية التي فرَّط فيها المسلمون على مرِّ القرون منع الإكراه في الدين، ليكون الدين لله.. ويبقى باب الرجوع إلى الله مفتوحا للناس ما بقُوا..

وردت آية (لا إكراه في الدين) بصيغة من أعم صيغ العموم في اللغة العربية وهي النكرة في سياق النفي والنهي.. مما يعني شمولها لكل الأحوال: ابتداء، واستمرارا، وانتهاء..

(١) نثر الورود ج١ ص ٣٧٨.
(٢) أحمد شاكر: مجلة الكتاب ص ٢٩٩.
(٣) كتاب لا إكراه في الدين ص ١٢٥.

عجباً ممن يسألنا ماذا فعلتم بحديث آحاد ملتبس المعنى (من بدَّل دينه فاقتلوه)، ولا يسأل نفسه ماذا فعل بآية محكمة (لا إكراه في الدين)..؟ فالقطعي (القرآن الكريم) مقدم على الظني" [1]

والجواب على هذا الاعتراض من وجوه:

أن غاية ما في الآية أن تكون عامة، ومن المعلوم عند جمهور الأصوليين أن دلالة العموم على جميع أفراده ليست قطعية، بل هي ظنية، قال في المراقي:

وهو على فرد يدلّ حتما..... وفهم الاستغراق منه ليس جزما

بل هو عند الجلّ بالرجحان...والقطع فيه مذهب النعمان[2]

والاحناف الذين يخالفون الجمهور في عدم قطعية العموم، لم يخالفوهم في مسألة قتل المرتد بل قرروا قتله، ومنهم السرخسي[3] والكاساني[4] وابن الهمام[5] ولم يعتذروا عنه بمخالفته لأصلهم.

ومن المعلوم أيضاً أن قبول العام للتخصيص، دليل على أنه ظاهر في العموم، وليس قطعياً فالآية وإن سلمنا قطعية ورودها، فإننا لا نسلم قطعية دلالتها، وحجتنا في ذلك مع ما سبق تقرير إجماع علماء الأمة حتى ممن يقول بقطعية العموم، فلم يحمل أحد منهم الآية على هذا المعنى، ولم يحتج بها على إبطال حد الردة.

والتعارض بين العام والخاص إن ورد فالأصل أن يحمل العام على الخاص وليس في المسألة نسخ ولا ترجيح، وبالنظر إلى السياق، وأسباب النزول، نجد أن موضوع الآية ليس متعلقا بالردة، فالآية وإن كانت عامة من حيث اللفظ؛ والدلالة، فإننا لا ننازع في عمومها وإنما ننازع في موطنه المناط وهو حالة الدخول في الإسلام، وليس الخروج منه، ولذلك تناولها المفسرون من الناحية الأولى، وتكلموا في أحكامها هل هي منسوخة، أو غير منسوخة؟ ورأوا

(١) مقال: عقوبة الردة أخروية لا دنيوية.
(٢) نثر الورود ج ١ ص ٢٤٩.
(٣) المبسوط ج ١٠ ص ٦٦٧.
(٤) بدائع الصنائع ج٤ص ١٣٤.
(٥) شرح فتح القدير ج٥ ص ٣١١

تعارضها مع آية السيف وأن آية السيف نسختها[١]، ولم يتكلم أحد منهم عن حالة الخروج من الإسلام لأنها ليست من موارد عموم الآية، وذلك أن السياق والقرائن لا تشهد به.

وقد حمل ابن جرير الطبري عموم الآية على غير المرتد حيث قال: "لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية في الدين، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك، وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه أكره على الإسلام قوماً فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدةَ الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه الآخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتاب ومن أشبههم"[٢]، وتبعه في ذلك جل المفسرين[٣].

ولو افترضنا أن الآية قطعية، وتؤسس لأصل كلي وهو حرية الاعتقاد، فهل يعقل أن يُطْبِق جميع المفسرين من أهل اللسان؛ بما في ذلك من شهد التنزيل من الصحابة على خلافها؟! ثم لماذا تتجاهل كل النصوص الشرعية التي يُظن تعارضها مع الآية؟! والمنهج العلمي، يقتضي الجمع بين النصوص، لا إلغاء بعضها؛ لأن الكل وحي من عند الله، وعلى فرض أن عموم الآية يشمل جميع المناطات، فإنه يلزم ألا يُكره أحدٌ على شيء من الدين، فكما أن الآية عامة في الإكراه على أصل الدين فإنه ينبغي أن تكون عامة في الإكراه على أجزاءه، فلا يكره الإنسان على ترك الخمر، ولا على فعل الواجبات، فإن ادعوا تخصيصها؛ بطل العموم وإن ادعوا بقاءها على العموم أبطلوا الشرع بكامله!

الاعتراض الخامس: دعوى عدم قطعية الإجماع:

وقد اعترضوا على الإجماع بعدم قطعيته، كطه العلواني[٤]، ومحمد منير إدلبي[٥]؛ وذلك أنه روي عن عمر وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري رحمهم الله مخالفته.

---

(١) يراجع ابن كثير ج ١ ص ٦٨٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٥/ ٤١٤)

(٣) ابن كثير ج ١ ص ٢١٠؛ القرطبي ج ٤ ص ١٠٤.

(٤) طه جابر العلواني لا إكراه في الدين ١٢٠.

(٥) محمد منير إدلبي: كتابه "قتل المرتد الجريمة التي حرمها الإسلام ١٢٦.

وعند الفحص لهذه الدعوى نجد أنها غير مسلمة قطعا، ونبدأ بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه، أن نفراً من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين فقتلوا في القتال، فلما أتيت عمر بن الخطاب بفتح تستر قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: قلت: قتلوا يا أمير المؤمنين، قال: «لو كنت أخذتهم سلما كان أحبُّ إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء»، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كان سبيلهم لو أخذتهم إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك، قال: كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا قبلت ذلك منهم، وإن أبوا استودعتهم السجن"[١].

فاستدلوا بهذه الحادثة على عدم وجوب قتل المرتد[٢]، وأن الإجماع لا يسلم لمخالفة عمر بن الخطاب له، وهذا الاعتراض ليس بمسلم وذلك لأسباب:

١. أن القصة لا تدل دلالة واضحة على أن رأي عمر عدم قتل المرتد، لأنه لم ينكر على أنس القتل وإنما بين أن الاستتابة، وإطالة مدتها أحب إليه.
٢. أن عمر رضي الله عنه كان خليفة، وكان الناس يحرصون على حفظ أقواله، ولم يشتهر عنه القول بنفي حد الردة، والقول بحد الردة كان مشتهرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ووقعت منه وقائع حضرها عمر ولم ينكر على أصحابها، ومن ذلك قتال المرتدين في زمن أبي بكر.
٣. في بعض الروايات ما يدل على أن عمر كان يرى قتلهم؛ لكنه قيد ذلك بالاستتابة، فقد روى البيهقي رحمه الله أن أنساً رضي الله عنه قال وهل كان سبيلهم، إلا القتل؟ قال: نعم، قال: كنت أعرض عليهم الإسلام..."[٣] ولذلك استدل العلماء بهذه الرواية على استتابة المرتد، وليس على نفي حد الردة قال ابن عبد البر: "يعنى استودعتهم السجن، حتى يتوبوا فإن لم يتوبوا قتلوا."[٤] فالاستدلال بهذا الأثر على أن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٧٣٧.
(٢) طه جابر العلواني لا إكراه في الدين ١٢٠.
(٣) السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٠٨
(٤) الإستذكار ج ٩ ص ١٥٤

عمر رضي الله عنه يرى أن عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية، غير صحيح؛ لأن الرواية محتملة في أقل أحوالها.

٤. أن السياق التاريخي للقصة لا يشهد لما ذهبوا إليه، فحد الردة كان مشتهرا وقد أقره عمر في أكثر من مناسبة، منها قتل المرتدين في زمن أبي بكر، ومن رووا الحديث لم يفهموا منه هذا الفهم الذي ذهب إليه بعض المعاصرين، لأنهم قد علموا من قرائن الأحوال ما يشهد أن هذا القول لا يمكن نسبته لعمر رضي الله عنه.

٥. أنه لو سلمنا نسبة القول لعمر رضي الله عنه، فإنه يمكن أن يجاب على الدليل بالقلب، فيقال: ها أنتم تردون المتواتر بالآحاد، فمخالفة عمر لجمهور الصحابة كان ينبغي أن تعتبر شذوذا على مذهبكم.

٦. الحادثة التي استندوا إليها حادثة عينية، وعدم تطبيق الحد ليس راجعاً لإنكاره، بل قد يكون لعدم توفر الشروط وانتفاء الموانع، فعمر لم يطبق حد السرقة في عام الرمادة، لا لشكه في ثبوته ولا لكونه يراه تعزيراً، بل لأن الشروط لم تتوفر.

الاعتراض السادس: بأن إبراهيم النخعي والثوري رحمهم الله لا يريان قتل المرتد:

نقل طه العلواني[١] روية عمرو بن قيس عن إبراهيم النخعي، قال في المرتد: "يستتاب أبدًا، وقال سفيان الثوري: "هذا نأخذ به".[٢] وقد فهم ابن قدامة المقدسي رحمه الله من هذا القول أن النخعي والثوري لا يريان قتل المرتد، وردّ ابنُ قدامة هذا القول بمخالفته للسنة والإجماع [٣]؛ وهذا الاعتراض يجاب عليه من وجوه:

١. أن ثبوت إجماع الصحابة، حجة على من بعدهم، وهو أقوى مراتب الإجماع، وقد سبق تقريره وأنه غير منتقض، فعلى فرض أن النخعي لا يرى قتل المرتد، فعذره أنه لم يطلع على إجماع الصحابة قبله، وهذا ما ردّ به ابنُ قدامة هذا القول.

٢. عدم صحة الرواية عن إبراهيم النخعي؛ لأن طريق عبد الرزاق فيه انقطاع، فإن عمرو بن قيس لم يلق إبراهيم النخعي رحمهم الله[٤] .

---

(١) طه جابر العلواني لا إكراه في الدين ١٣٠.

(٢) عبد الرزاق في المصنف ١٨٧١٣.

(٣) المغنى ج١٢ ص ٢٨٨.

(٤) لم يصرح أحد ممن ترجم لعمرو بن قيس بروايته عن النخعي بل هو من طبقة تلامذة تلامذته كما ذكر الذهبي في السير: ج٧ ص ١٢٠؛ وعند ابن ابي شيبة عن وكيع التصريح بالانقطاع في روية عمرو بن قيس فقد روى ابن ابي شيبة رقم (٣٣٤٢٤) قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمرو ابن قيس عن من سمع ابراهيم النخعي... الخ ففيها التصريح بالانقطاع مع الجهالة في السند.

٣. ثبت أن إبراهيم النخعي أفتى بقتل المرتد بأسانيد أصح من الرواية الأولى؛ من ذلك ما روى أبو معشر[١] عن إبراهيم النخعي: "أنه أفتى في المرأة ترتد عن الإسلام، قال تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت[٢]" وروي عنه قتل المرتد أيضا فعن المغيرة بن مقيسم الضبي عن إبراهيم النخعي أنه قال في المرتد: "يستتاب فإن تاب ترك وإن أبى قتل"[٣]، وذكر البخاري في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم – باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تقتل المرتدة. وإبراهيم هو النخعي كما قال ابن حجر في الشرح[٤]؛ وأما سفيان الثوري فقد صح عنه أنه قال:" إذا قُتل المرتد فليس على قاتله شيء"[٥] وهذا يدل على أنه يرى دمه هدرا.

٤. وعبارة "يستتاب أبدًا" ليست صريحة في نفي حدّ الردة، ولذلك تعرض العلماء للاحتمالات التي تعرض لهذه العبارة، فمنهم من قال: المراد بها أنه يستتاب كلما تكررت منه الردة، وهذا المعنى منقول عن مالك التصريح به، قال ابن وهب: قال مالك: "يستتاب كلما رجع"[٦]، ونقل عن أحمد أيضاً أنه سئل عن الرجل يسلم ثم يرتد، ثم يسلم، ثم يرتد، فقال: "مادام يتوب يستتاب[٧]". وقد أكد ابن حجر هذا المعنى حيث قال: "وعن النخعي، يستتاب أبدا "كذا نقل مطلقا، والحق أنه فيمن تكررت منه الردة، ومنهم من حملها على إطالة أمد الاستتابة، ما رُجيت التوبة[٨]".

٥. فقد تبين بمقال النخعي وتوجيه العلماء لعبارته، أنها لا تنقض الإجماع، ولا تسقط الحد، ومن الغريب أنهم تمسكوا بعبارة" يستتاب أبدا" للتدليل على القول بإسقاط الحد، والناظر في كلام السلف لا يجد لهم قولا ولو بالتلميح يعتبر الردة موقفاً شخصيًّا يترك لصاحبه الحبل على الغارب، دون مسائلة! حتى العبارات التي تمسكوا بها، لو سلمنا صحة نسبتها إلى أصحابها، وأنها غير قابلة للتأويل، فهي تدور حول سجن المرتد واستتابته ولا تقول بتركه أو حريته.

---

(١) أبو معشر ثبتت روايته عن النخعي كما صرح بذلك الذهبي في السير ج ٤ ص ٥٢١.

(٢) عبدالرزاق في المصنف ١٨٧٢٦.

(٣) عبدالرزاق في المصنف ١٧٧٢٦

(٤) فتح الباري ج ١٢ ص ١٢٠.

(٥) عبد الزاق في المصنف ١٧٨٥٠

(٦) سنن البيهقي.ج٨ص ١٩٨

(٧) أحكام أهل الذمة للخلال رقم ١٢١٦

(٨) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٢٧٠

المطلب الرابع: هل حد الردة مناقض لمقاصد الشريعة؟

لقد سبب القول بأن الشريعة أسست لمبدأ الحرية الاعتقادية، لاعتبار حد الردة مناقضًا لمقاصد الشريعة، والحقيقة أن من فهم الشريعة فهمًا صحيحًا، وحملها على معهودها في الخطاب، لا يمكن أن يفهم أنها أسست لمفهوم حرية الاعتقاد، وجاءت بالتكليف الذي حقيقته مخالفة الهوى واتباع الوحي، قال ابن عاصم:

القصد بالتكليف صرف الخلق...عن داعيات النفس نحو الحق[1]

وقد ذم الله عز وجل اتباع الهوى، الذى هو سبب الاعتقاد الباطل، فقال سبحانه: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى}؛ [النجم ٢٣].وقال: {أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}[فاطر٨]. "

فالشارع إنما قصد بالشريعة إخراجُ المكلف عن اتباع هواه ليكون عبدا لله[2]"والشريعة جاءت بحفظ الكليات الخمس، التي هي: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض، وقصدت بالتشريع جلب المصالح لها، ودرء المفاسد عنها. "والمصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية، فأما لذات الدنيا، وأسبابها، وأفراحها، وآلامها وأسبابها، وغمومها وأسبابها، فمعلومة بالعادات، وأما لذات الآخرة وأسبابها، وأفراحها وأسبابها، وآلامها وأسبابها وغمومها، فقد دل عليها الوعد والوعيد، والزجر والتهديد[3]".

فكان من الطبيعي أن تسعى الشريعة إلى حفظ الكليات، وأولاها بالحفظ الدين، الذي هو أساسها وبه تعرف، وعليه تدور، وهو عند التعارض مقدم، عليها وعليه فحد الردة هو أحد الإجراءات الردعية لكل من تسول له نفسه اللعب بالدين، وقد راعت الشريعة فيه عدة اعتبارات:

(١) مرتقى الوصول الابن عاصم الغرناطي ص ١٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ١٤٩/١.

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ١٦/١.

١. أن الداخل في الإسلام لم يكره على دخوله أصلا: وإنما دخله نتيجة لقوة دليله وبراهينه؛ والعلاقة بينه وبين ربه قائمة على المحبة والخوف، وهو حر في ضميره، لا يمكن لبشر أن يشكك في نيته كائنا من كان، فدخوله فيه ابتداء يعنى رضاه به وبحكمه ومِن أحكامه قتل الخارج عنه، ولذلك نجد العلماء يتكلمون في إعذار حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية أو كان خارج ديار الإسلام[1] .

٢. الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية: فلا يوجد مجتمع يعمل بشكل نظامي، إلا ولديه هوية جامعة؛ يعظمها ويسعى إلى حفظها، ولأن الدين الإسلامي يسعى إلى إيجاد مجتمع متماسك، بعيد عن الشبهات؛ لا يقبل، أن يكون الدين -الذى هو الوصف المميز للمجتمع، والأداة القانونية المحددة لقيمة- عرضة للعب يؤمن به السفهاء أول النهار، ويكفرون به آخره، والمرتد كما هو معلوم يعلن انتهاك قدسية الدين، بإعلانه الخروج منه، ونقض عراه وكون بعض المجتمعات الغربية، لا ترى الخروج من الدين أمرًا يستحق العقوبة، فذلك راجع إلى كونها ليست مجتمعات تقوم على ديانة صحيحة، تسعى للمحافظة عليها، ومع هذا فإن لهذه المجتمعات هوية تخصها، وترفض الخروج عليها، فإن هذه المجتمعات لا تسمح بالمساس بقيمها الدستورية، وتعتبر النافي لقيمها مستحقاً لأقسى العقوبات.

٣. الإسلام ليس ديناً شكلياً: بل هو دين ونظام، يسعى لأن يكون الجميع تحت ظله، فقد ترك الكافر الأصلي على دينه؛ لكنه لا يقبل أن لا يدخل تحت حكمه، بل لابد أن يناله حكم النظام ويكون له وصف قانوني تشريعي يعمل تحته، ذمي، معاهد، مستأمن الخ؛ فهو وإن قبل منه البقاء على دينه، لم يقبل منه الخروج عن إطاره، أما المرتد، فله حكم خاص، فقد خرج عن دينه الأصلي ودخل في الإسلام طواعية، فخروجه منه له حكم غير حكم الأول، كما أن الكافر الأصلي لا يخرج من وصفه القانوني: الذمي، المعاهد، الخ؛ إلا إلى وصف شرعي آخر تناله أحكام الشريعة من خلاله فهو إما أن ينتقض أمانه أو عهده فيصير محارباً، وإما أن يغير دينه فيصير مسلماً، فهو في جميع الحالات لا يخرج عن حكم الإسلام.

(١) ينظر الفتاوى ج ١١ ص ٤٠٧.

٤. إن الشريعة حافظت على الكليات: من جانب الوجود، والعدم، ومن هذه الكليات كلية الدين، فقد حافظت عليه من جانب الوجود بأمرها بالإيمان، وفعل الواجبات، ومن جانب العدم شرعت حدّ الردة لمنع العابثين من التلاعب به.

المطلب الخامس: شروط الحكم بالردة على الشخص المعين:

ولا تكون الردة ردة شرعية، إلا إذا نظر فيها من نواح عدة:

١. **ظهور الارتداد من الشخص**، وإعلانه له، وأن يثبت ذلك لدى القضاء الشرعي، فإذا لم يكن كذلك، فوصفه بالردة دعوى يعاقب عليها شرعا، فقد روى البخاري رحمه الله: أن المقداد بن عمرو الكندي، وكان حليفا لبني زهرة، وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره: أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أأقتله يا رسول اللهِ بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله» فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»[١].

٢. **الحكم بالردة ليس متروكا لعامة الناس بل هو راجع للعلماء والقضاة** لأن إثبات التهم والترجيح بين البينات، وقبول الدعوى أمر قضائي لا دخل فيه للعوام والمقلدين هذا بالإضافة إلى النهى عن التجسس على الناس، والتفتيش عن أحوالهم[٢].

٣. **التحقق من توفر الشروط وانتفاء الموانع**، فلابد من النظر في الإكراهات، والضغوطات النفسية والعقلية التي قد تؤثر على قرار الشخص، وهذا أمر معلوم في مظانه في كتب الفقه وهو مقتضى قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنا} [النساء ٩٤]؛

(١) صحيح البخاري ٥ / ٨٥ رقم الحديث ٤٠١٩.

(٢) المغنى لابن قدامة ج ١٢ ص ٢٦٦.

فلا يمكن الحكم على الشخص بالكفر إلا بعد الثبوت الشرعي ولذا قال العلماء :"ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه، لأن الإيمان محقق فلا يرتفع إلا بيقين"(١)

٤. **مراجعة الشخص المعلن لردته**، ومناقشة موقفه، وهذا ما عرف عند الفقهاء "بالاستتابة" ويقصدون بها استتابة المرتد، وقد أكد شيخ الإسلام بن تيمية على هذه القضية، في معرض حديثه، عن استتابة المرتد حيث قال: "والعمدة فيه إجماع الصحابة"(٢).

فإذا قامت الجهات المختصة والمؤهلة بهذه الإجراءات التي مر ذكرها، كان الحكم على الشخص المعين بالردة حكماً معتبراً، أما تخطيّ أحد هذه الإجراءات أو إلغاؤه فالحكم بالردة غير معتبر.

خاتمة: حد الردة حد شرعي عِلتّه الردة عن الإسلام لا غيرها، ولا ينفي هذا وجود حِكَم أخرى له.

المعترضون على حد الردة تأثروا بثقافة وافدة، رافضة للثقافة الإسلامية، فلم يمانعوا في الدفاع عن الإسلام في إنكار ما رأوه قد يسبب طعنا فيه، ولو عند أناس من خارجه.

تقرير حد الردة كحد شرعي لا يعنى تبرير أفعال الغلاة ولا حكام الجور، في استغلال هذا الحكم، لخدمة توجهاتهم الباطلة، فهم قد يستغلون غيره من الحدود أيضا كحد السرقة، والجلد، والحرابة، وغيرها.

مما جعل كثيرا من المنكرين يجدون لأنفسهم مبررات واقعية في إنكار حدّ الردة: ضعف أهل الإسلام وقلة الحكام الذين يقدمون الإسلام تقديماً صحيحاً، فالقوة في الإسلام اليوم يتصدرها حكام على طريق الحجّاج وجُهال على طريق ذي الخويصرة.

تسليط العدسة الانتقائية على الأحكام الشرعية يعطى نتيجة عكسية فكثير ممن أنكر هذا الحد نظر اليه كحد ولم ينظر إلى علاقته بسائر الأحكام ولا إلى شروطه وموانعه، فظن أن

(١) بغية المسترشدين (ص ٢٤٩).
(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص ٣٢٣).

إثباته كحدّ قد ينقل صورةَ الإسلام السمح إلى صورة ذهنية مشوهة تعيد للغربيين عهد محاكم التفتيش الكنسية، والحقيقة أن هذا الحدّ هو جزء من منظومة من الأحكام لا ينبغي أن يفصل عنها مطلقا.

المراجع:

١. جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.

٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.

٤. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت.

٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦. صحيح مسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت.

٧. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السيستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرناؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي. الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن

أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٩. لاستذكار: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١٠. شرح معاني الآثار. المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرع شلي -الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية. الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى -١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

١١. المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواتي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.

١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه

وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

١٦. السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

١٧. النهاية في غريب الحديث والأثر:المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

١٨. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ).

١٩. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حل الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٠. الجامع الكبير -سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨م.

٢١. الكتاب: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ).

٢٢. المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. «الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك» بأعلى الصفحة يليه -مفصولا بفاصل - «حاشية الصاوي» عليه.

٢٣. المغني لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي

(المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

٢٤. فتح القدير. المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٥. الأصل المعروف بالمبسوط. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية -كراتشي.

٢٦. الحاوي الكبير. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٧. مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٨. الموافقات. المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٩. الصارم المسلول على شاتم الرسول. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٣٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن

تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م

٣١. الإجماع. المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٢. المرتقى لا بن عاصم المؤلف: أبوبكر بن عاصم الغرناطي تحقيق: أحمد المزيد البوني. مطبوع: آليا.

٣٣. شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود. المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المحقق: علي بن محمد العمران. الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة -دار عالم الفوائد سنة النشر: ١٤٢٦رقم الطبعة: ١.

٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٣٥. لا إكراه في الدين المؤلف جابر العلوانين مكتبة الشروق الدولية. الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٣٦. فضاآت الحرية المؤلف سلطان العميري. المركز العربي للدراسات الإنسانية ١٤٣٤هـ.

٣٧. قتل المرتد الجريمة التي حرمها الإسلام المؤلف محمد منير ادلبي دار الأهالي للنشر والتوزيع. بدون تاريخ.

٣٨. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.